

فقه العبادات - مالكي

10 - يندب للإمام أن ينحر أصحابه في المصلّى ليعلم الناس نحره ويجوز ذلك للمصلين . [ص 207] .

(1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الصيام باب 68 / 1782 ، وهو ضعيف لكن يعمل به في فضائل الأعمال .

(2) ابن ماجة : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 169 / 1315 .

(3) شرح الموطأ : ج 2 / ص 113 .

(4) الترمذي : ج 5 / كتاب الأدب باب 54 / 2819 .

(5) الترمذي : ج 2 / العيدين باب 382 / 530 .

(6) قيل : ليشهد له كل من الطريقين أو لأجل أن يتصدق على فقرائهما .

(7) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 24 / 943 .

(8) الترمذي : ج 2 / العيدين باب 390 / 542 .

(9) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 4 / 910 .

مكروهات صلاة العيدين :